الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية

Judicial mediation as an alternative to the resolution of civil disputes

الدكتور: قاشي علال، أستاذ محاضر –أ-(*)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02.

batoulgach@gmail.com

تاريخ الإيداع:2019/04/30	تاريخ المراجعة:2019/05/28	تاريخ القبول:2019/06/09

الملخص:

تعتبر الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحل المنازعات لكونها ترتكز على نص تشريعي ينظمها ، و تعدّ من متممات الإجراءات القضائية لكنها رضائية تهدف إلى وضع حلول للمنازعة .

و قبل أن تكون الوساطة وسيلة قانونية فهي ظاهرة اجتماعية ساهمت في حل النزاعات عبر فترات تاريخية ، وانتقلت من مجالها الاجتماعي إلى مجالها القانوني من خلال تكريسها تشريعيا و تطويرها قضائيا.

و قد ساهمت في الحد من أزمة العدالة على جميع الأصعدة بوضع حلول بوضع حلول حاسمة لبعض القضايا التي ظلت تراوح مكانها لدى القضاء ، و لم يتصدى لها بالشكل الفعال ، زيادة على ذلك تخفيف العبء عن القضاء وحفاظا على السرية بدل إتباع إجراءات التقاضي العلنية .

و لقد حظيت الوساطة في الجزائر بتنظيم قانوني إجرائي و ذلك لعدة دواعي و مبررات ، لذا كان من الضروري البحث عن عدالة تشاركية توفيقية يساهم فيها الأطراف المتنازعة من خلال اعتماد الوساطة لحل منازعاتهم و تجنبا لأي تخوف من انحياز أو عدم حياد القاضي .

الكلمات المفتاحية : الطرق البديلة، أزمة العدالة ، تخفيف العبء، الإجراءات القضائية، الوساطة، مبدأ حياد القاضي، الوسيط، حل المنازعات ، الانحياز ، الوساطة الرضائي.

Abstract:

Mediation is one of the alternative means of resolving disputes because it is based on a legislative text that regulates it. It is one of the judicial procedures, but it is consensual, which aims at finding solutions to the dispute.

Before mediation is a legal means, it is a social phenomenon that has contributed to the resolution of conflicts over historical periods. It has moved from its social sphere to its legal sphere through its legislative consolidation and judicial development.

And has contributed to reducing the crisis of justice at all levels by developing solutions to resolve crucial issues that have remained in place in the judiciary, and did not address them effectively, in addition to reducing the burden of the judiciary and to maintain confidentiality rather than follow the procedures of public litigation.

(*) المُؤلف المُراسِل.

The mediation in Algeria has been regulated by procedural law for several reasons. Therefore, it was necessary to seek a participatory, participatory justice in which the conflicting parties would contribute by adopting mediation to resolve their disputes and to avoid any fear of impartiality or impartiality.
Keywords: alternative methods, justice crisis, burden reduction, judicial proceedings, mediation, impartiality of judge, mediator, dispute resolution, bias, mediation

مقدمة

يعتبر القضاء هو الجهة الرئيسية المخولة بالفصل في المنازعات و هذا ما يسمى بالمفهوم التقليدي للقضاء، على اعتبار ظهور عدة مستجدات و حصول تطورات في مجال التجارة العالمية و ظهور العولمة و انتشار استعمال الإنترنت، و التجارة الإلكترونية ، كل ذلك من شأنه أن جعل القضاء في كل دول العالم في تحد كبير من القدرة على تحقيق العدالة و المحافظة على الحقوق بوجه عام .

إن تحقيق هذه العدالة في ظل نظام قضائي تقليدي يعتبر معضلة تواجه كل الدول لذا وجب عليها لبحث عن وسيلة من أجل تطوير الأنظمة القضائية، بالإضافة إلى العدد الكبير للقضايا المطروحة أمامه و طول مدة الفصل في النزاع، و هذا أمر يهدد المراكز القانونية و الاجتماعية .

و لذا بدأ التفكير في إيجاد حلول لهذه المشاكل من خلال انتشار حل المنازعات بالوسائل البديلة، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 و هي: (الصلح، الوساطة، التحكيم) و ما يهمنا الوساطة كأحد الوسائل المقررة لذلك.

إن الوساطة تعتبر حديثة مقارنة بالتحكيم الذي ينشأ باتفاق مسبق بناء على طلب الأطراف و تطبق على الأشخاص الطبيعية و المعنوية و قد أثبت نجاحها في العديد من الدول منذ ظهورها الأول مرة في الولايات المتحدة وكندا، و أخذت بها فرنسا و بريطانيا، كما أن الوساطة غير مكلفة و تمتاز بالسرعة وأنها بسيطة من حيث الإجراءات.

و الإشكالية المطروحة: ما هو النظام القانوني للوساطة القضائية باعتبارها كبديل لحل المنازعات؟

الإجابة عن ذلك تتم وفق منهج تحليلي و مقارن أحيانا في مبحثين يتضمن المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة كطريق بديل لحل المنازعات، و يتضمن المبحث الثاني: أحكام الوساطة.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات

تعتبر الوساطة طريق بديل لحل المنازعات استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، و إن كان العمل قد بدأ بالوساطة خارج أجهزة القضاء خلال التسعينات و هذا بهدف تقريب الإدارة من المواطن و القضاء على مظاهر البيروقراطية، و هذا كله من أجل الإصلاح الإداري.

إن الوساطة القضائية كإجراء لحل المنازعات التي ترفع فيها دعوى قضائية انعقدت فيها الخصومة يمكن إجراؤها في كل المنازعات ما عدا قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و القضايا التي تمس بالنظام العام و بذلك يجب أن يثق المتقاضين بالوساطة و اللجوء إلى الوسيط القضائي.

المطلب الأول: تعريف الوساطة

الوساطة أسلوب عرفته المجتمعات منذ القدم و كانت تخضع للعادات و التقاليد السائدة في كل مجتمع من أجل التقليل من كثرة المنازعات رغم عدم خضوعها لأي إجراء، و نظرا لما لها من أهمية استحدثتها التشريعات و نظمت مختلف إجراءاتها.

وقد حظيت الوساطة بتعريفات لغوية و فقهية و تشريعية و قضائية يجب إبرازها من أجل الوقوف على معالم هذه الوساطة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة

الوساطة لغة: هي اسم فعل وسط، و وسط شيء أي صار في وسطه فهو واسط و التوسيط هو مقطع الشيء نصفين، و وسط القوم، و فيهم وسط، أي توسيط بينهم بالحق و العدل[1].

و قد جاء في لسان العرب حول معنى الوساطة اشتقاقها من لفظ الوسط و الذي قد يرد صفة، والذي يدل على صفة العدل، و إن كان في الأصل أنه يرد اسما و هو كل ما بين طرفي الشيء، و أما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم، و هو على وزن نظيره في المعنى و هو " بين "[2].

الوساطة لغة من وسط، و وسط الشيء أي صار في وسطه، و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[3].

و يقصد بالوساطة في اللغة العربية أيضا كل ما هو موضع الوسط و هو ما بين طرفي الشيء، ويقصد به الاعتدال في الرأي و في جميع الأمور و المسائل مصداقا لقوله تعالى:" و كذلك جعلناكم أمة وسطا[4] ".

و الوساطة في اللغة الفرنسية la médiation و تعني تدخل شخص أو عدة أشخاص بين طرفين متنازعين من أجل الوصول إلى اتفاق، و لها نفس المعنى الذي يرجع في الأصل التاريخي إلى اللغة اللاتينية و الذي يعني "مدياتوس"[5].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة

تباينت التعاريف الفقهية للوساطة نورد البعض منها كما يلي:

- الوساطة هي آلية بديلة للتقاضي الهدف منها الفصل في النزاع بواسطة تدخل شخص محايد إنه الوسيط ، يقوم بمساعدة الأطراف المتنازعة على التفاوض من أجل الوصول إلى تسوية النزاع[6].

- الوساطة تعتبر من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات يقوم بها شخص محايد، فيعمل على التقاء و اجتماع الأطراف المتنازعة و تقريب وجهات النظر من أجل إيجاد تسوية ودية لحل النزاع[7].

---

(1) - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق و دراسة محمد الصديق المنشاوي، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2011، ص38.

(2) - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة، ص45.

(3) - أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص111.

(4) - سورة البقرة ، الآية 142

(5) - فيليب ط أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية (فرنسي، عربي) قاموس موسع في القانون و التشريع والاقتصاد، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، لبنان، 2004، ص75.

(6) - مشار إليه في: أيمن خالد مساعدة، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عمان، الأردن، المجلد 2، العدد1، كانون الأول 2014، ص 1937.

(7) - مشار إليه في: كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2009، ص 572.

- الوساطة هي طريقة فعالة لفض النزاع، من خلال إجراءات سرية تضمن الخصوصية بين أطراف النزاع و ذلك بواسطة وسائل و فنون في المفاوضات، من أجل الوصول إلى تسوية ودية ترضي كل الأطراف[1].

- الوساطة وسيلة لحل النزاع بواسطة شخص ثالث حيادي و نزيه و ذلك من خلال اقتراحه لحلول عملية و منطقية من أجل تقريب وجهات نظر المتنازعين، من أجل تقريب وجهات نظر المتنازعين، من أجل إيجاد صيغة توافقية و دون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرار ملزما[2].

و عليه فإن الوساطة أسلوب بموجبه يمكن حل المنازعات القائمة بين الأشخاص، و يتم الالتجاء إليها في أي مرحلة سواء قبل التقاضي أو بعده من أجل إيجاد حلول توافقية من خلال تدخل شخص ثالث محايد بديلة عن الحل القضائي.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للوساطة

الدول التي تبنت الوساطة لم تعرفها تشريعيا، و هو أمر مستحسن لأن التعريف من اختصاص رجال الفقه، لكن المشرع الأوروبي عرفها بموجب تعليمة صادرة عن الإتحاد الأوروبي رقم: CE/52/2008 بتاريخ2008/05/21 في المادة 3 منها: "الوساطة هي عملية منظمة بصرف النظر عن كيفية تسميتها، حيث أنه من خلالها يحاول طرفان متنازعان أو أكثر التوصل طوعا إلى اتفاق لحل النزاع بمساعدة وسيط.

و يمكن للأطراف المتنازعة الشروع في هذه العملية التي تقترحها أو تأمر بها جهة قضائية بموجب قانون دولة عضو".

ما يلاحظ من هذه المادة أنها عرفت الوساطة تعريفا جامعا لا مانعا و أن صياغتها حرفيا هي كما يلي:

« la médiation est un processus structuré , quelle que soit la manière dont il est nomme ou vise dans lequel deux ou plusieurs parties à un litige tentent par elles-mêmes volontairement de parvenir à un accord sur la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur ce processus peut être engage par les parties , suggéré ou ordonné par une juridiction par le droit d'un état membre » .

إن هذه المادة من التعليمة الصادرة عن الإتحاد الأوروبي أوردت تعريفا موسعا لا يقتصر على الوساطة بل يضم كل الطرق البديلة لحل المنازعات سواء كانت قضائية أو غير قضائية تهدف إلى إيجاد الحلول الودية ما عدا الصلح الذي يقوم به القاضي.

كما أن هذه المادة تجعل كل الإجراءات المشروعة لتسوية المنازعات وديا يحكمها نظام قانوني واحد و هذا أمر غير مقبول.

---

[1]- مشار إليه في: عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 79.

[2]- مشار إليه في: بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، بتاريخ 2012/04/23، ص 04.

الفرع الرابع: التعريف القضائي للوساطة

لقد عرفت المجموعة الأوروبية للقضاة الوساطة بأنها: " طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل، لمحاولة تقريب وجهات النظر و مساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم".

في الحقيقة أن هذا التعريف مجاله الوساطة القضائية التي تكون بمناسبة خصومة قضائية و لا يشمل الوساطة الاتفاقية.

المطلب الثاني: أهمية الوساطة

يمكن اللجوء إلى الوساطة من طرف الخصوم و سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، إذ الوساطة تمكن من حل المنازعات التي يحكمها القانون الخاص أو القانون العام و لن أتعرض إلى مجالات هذا الأخير.

و لذلك فإن منازعات القانون الخاص الناشئة بين الخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، أو المنازعات الناشئة بين الدولة و أحد أشخاصها و الأشخاص الطبيعيين في إطار قواعد القانون الخاص و تتنازل الدولة عن امتيازاتها العامة، و تظهر أهمية الوساطة كما يلي:

الفرع الأول: عدم الإطالة في النزاع

الوساطة كأسلوب بديل لحل المنازعات تهدف إلى حل النزاع في أقرب أجل و بأقل جهد، و بأقصر الطرق ، و ذلك من خلال إبعاد كل الشكليات و المراحل الموجودة في القضاء، و ذلك لتحقيق هدف أكبر و هو التقليل من القضايا أمام الجهات القضائية[1].

الفرع الثاني : تدخل الوسيط لإقناع الخصوم

إن مهمة إجراء الوساطة يتولاها شخص محايد نزيه و قد تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و كذا المرسوم رقم 100/09 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي ما يجب توافره من شروط في هذا الوسيط الذي يقوم بتحسيس الخصوم بضرورة الحلول المقترحة و كذا النتائج المتوصل إليها من هذه الوساطة.

كما أن الوسيط يساهم في مساعدة المتنازعين من أجل الحل و أنه يرى النزاع من وجهة نظر تختلف عما يراه الأطراف المتنازعة حيث أن كل طرف يريد الحصول على حقه بأي ثمن[2].

الفرع الثالث: اعتماد أسلوب التفاوض بين الخصوم

تقوم الوساطة على أسلوب الحوار و التفاوض بين الأطراف، حيث يقوم كل طرف في الوساطة بسماع الطرف الآخر، و هذا من خلال الدور الذي يقوم به الوسيط، كما أنه يتفاوض معهم، و بعد سماعهم يتمكن من معرفة

---

[1]- حازم خرفان، الوسائل البديلة لحل النزاعات، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، الأردن، 2008، ص145.

[2] - حازم خرفان، المرجع السابق، ص146.

أسباب النزاع، و أن أسلوب التفاوض يلين النزاع، هذا ما يجعل كل طرف يتنازل عن جزء من حقه من أجل الوصول[1] إلى التفاهم الودي و اجتناب المشاحنات التي توجد على مستوى القضاء.

المطلب الثالث: خصائص الوساطة

الوساطة تتمتع بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الطرق البديلة الأخرى لحل المنازعات و يمكن إجمالها كما يلي:

الفرع الأول : السرية و الخصوصية

تستقل الوساطة بالسرية و الخصوصية، فلا يجوز للوسيط الإفصاح و كشف ما تم التوصل إليه أثناء عملية الوساطة، لأن هذه الأخيرة تكون بعيدة عن الإجراءات العلنية التي تكرسها المحاكمة القضائية في غالب الأحيان.

الأمر الذي يجعل الأطراف المتنازعة تلجأ إلى تسوية النزاعات القائمة بينهم بعيدا عن المحاكمات العلنية [2]، من أجل المحافظة على خصوصية النزاع و عدم إفشائه و المحافظة على الروابط العائلية القائمة بينهم، و قد نصت المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على ما يلي: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".

الفرع الثاني: المرونة و البساطة في اتخاذ الإجراءات

إن القول بأن الوساطة تتمتع بالمرونة و البساطة لا يعني أصلا بأنها تتعارض مع المبادئ العامة للتقاضي كمبدأ الوجاهية، و مبدأ احترام حقوق الدفاع فكل ذلك يقوم به الوسيط ، حتى يتمكن كل طرف من تقديم دفوعه و آرائه، و اطلاعه على أقوال و وثائق خصمه[3] .

إن المرونة تعني عدم ارتباطها بشكليات طويلة و معقدة متبعة لدى القضاء[4]، بل قوام الوساطة هو الانفتاح على الخلافات و الوصول إلى نتائج منصفية ترضي الأطراف المتنازعة و من المحتمل أن تستمر العلاقات بينهم ، إذ أن هدف الأطراف في الوساطة هو مساعدة الوسيط من أجل إيجاد حل عملي لنزاعاتهم[5].

الفرع الثالث: الرضائية

إن اللجوء إلى الوساطة يقوم على التراضي بين الأطراف على ذلك و سواء كانت وساطة اختيارية يتحكم فيها الأطراف في تعيين الوسيط، أو كانت قضائية بأمر من المحكمة، و هذه الوساطة لا يحكمها أي شكل من الأشكال في

---

[1]- رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 51.

[2]- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013/2012، ص76.

[3] - إيهاب جمعة ربيع السيوف، تسوية نزاعات التأمين بطريق الوساطة الاتفاقية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، ص25.

[4]- درصاف شعيبي، الوساطة في فض النزاعات، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة، شعبة العقود والاستثمارات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2001/2000، ص57.

[5] - بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص 26.

إجراءاتها، بل إن إرادة الأطراف المتنازعة هي التي تتحكم في كل مراحلها و مآلها، لأن الوسيط يقترح الحل و ليس له سلطة في إلزامهم بذلك[1].

الفرع الرابع: محدودية التكاليف و تخفيف العبء على القضاء

إن اللجوء إلى الوساطة من طرف المتنازعين يجنبهم كثيرا من التكاليف كالرسوم و المصاريف وأتعاب المحامي، إذ أن الوسيط يتقاضى أتعابه من المحكمة بعد الانتهاء من مهمته، و لا يتحصل على أتعابه من الخصوم تحت طائلة الشطب.

كما أن أسلوب الوساطة يؤدي إلى تخفيف الأعباء عن القضاء و هذا لا يعني المساس باستقلالية القضاء بل يظل يمارس سلطته الدستورية في إصدار الأحكام و حماية حقوق و حريات الأفراد، كما أن الوساطة يجب أن تتم رقابة القاضي[2].

المطلب الرابع: أنواع الوساطة

إذا كانت الوساطة أسلوب بديل لحل المنازعات تكون ودية، إلا أنها على عدة أنواع و هذا بالنظر إلى تقنينها أو عدم تقنينها و كذلك بالنظر إلى مدى إلزاميتها، و أخيرا بالنظر إلى شخص الوسيط.

لأن الوساطة قبل تنظيمها قانونا كانت شائعة و غير مقننة و قد يلجأ الأطراف إلى تعيين الوسيط خارج القضاء اتفاقا، و قد يتم اقتراح الوسيط من قبل القاضي و يقبل الأطراف ذلك و هذا ما هو معمول به في الجزائر على خلاف بعض الدول.

و عليه يمكن إبراز أنواع الوساطة اعتمادا على المعايير التي تم إيرادها.

الفرع الأول : بالنظر إلى تقنينها

حسب هذا المعيار فإن الوساطة على نوعين : وساطة غير مقننة عرفتها المجتمعات في بدايتها الأولى(الوساطة الحرة)، و لها مجالاتها و تواجدها في الجزائر مثل نظام العزابة في غرداية، وتاجماعت في منطقة القبائل الكبرى[3]، وساطة مقننة و هي التي تتم في إطار نظام قانوني مستحدث في أغلب تشريعات دول العالم.

الفرع الثاني: بالنظر إلى إلزاميتها

إن الوساطة تقوم على الرضائية و ذلك باللجوء إليها، و أن اعتماد هذا المعيار لا يعني أن نتائجها ملزمة، بل أن ذلك تكريس لمبدأ سلطان الإرادة، إذ يقرر الأطراف المتنازعة إتباع الوساطة في حل منازعتهم، و قد يكون الأطراف لم يرفعوا دعواهم أمام القاضي و قد يقررون اللجوء إلى هذا الأسلوب حتى و إن رفعوا دعواهم أمام القضاء.

و بالنظر إلى هذا المعيار فإن الواسطة على ثلاثة أنواع و هي:

---

[1]- عامر بورورو، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2009، ص 235.

[2] - فراس يقاش، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 72.

[3] - خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية، 2015/2014، ص 17 .

- **الوساطة الاتفاقية (الاختيارية):** و هي وساطة يتفق فيها أطراف النزاع بأن يباشر الوسيط القضائي حل النزاع بينهم و هذه الوساطة مكملة للتقاضي و مكرسة لمبدأ الاختيار الذاتي.

- **الوساطة الإجبارية:** لا يعني ذلك جبر الأطراف على قبول الوساطة و نتائجها، بل يعني إجبارية إحالة القاضي المختص بالنظر في النزاع الأطراف من تلقاء نفسه على الوساطة دون إجبارهم على الأخذ بنتائجها.

- **الوساطة التحكيمية:** في هذا النوع من الوساطة يتولى الوسيط المختار من طرف الأطراف المتنازعة الوساطة دون أن تكون له سلطة إلزامية، و عندما يفشل في حل النزاع يواصل حله لا باعتباره وسيطا بل كمحكم له سلطة الإلزام، و فرض حلوله مثله مثل القاضي.

إن هذه الوساطة تجمع بين وسيلتين الأولى الوساطة و الثانية التحكيم فعند عدم نجاح الأولى يحال النزاع على الوسيلة الثانية و ذلك بموجب اتفاق مسبق بين طرفي العقد[1].

إن الوساطة التحكيمية يعتبرها البعض أنها تقوم على أساس غير مقبول و هو قيام الوسيط بالتحكيم في مسائل قام بها باعتباره وسيط، و بذلك يحوز هذا الوسيط سلطة إلزامية و يتحول من وسيط إلى محكم.

و الواقع يثبت أطراف النزاع لا يرضون بالدور الذي يقوم به هذا الوسيط باعتباره محكما لأنه فشل في حل النزاع بوصفه وسيطا، و من جهة أخرى فإن هذا الوسيط الذي أصبح محكما يكون قد اطلع على أسرار مما يؤثر ذلك على مهمته في التحكيم، و نعتقد بأن الشخص الذي لم يوفق في حل نزاع كوسيط لا يلزم الأطراف بأي شيء، أن يؤدي دوره كمحكم له سلطة إلزامية في النزاع دون أن يشاركه الأطراف المتنازعة[2].

الفرع الثالث : بالنظر إلى شخص الوسيط

بالنظر إلى هذا المعيار يمكن تحديد أنواع الوساطة كما يلي :

- **الوساطة القضائية:** لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ذلك عندما يتم رفع دعوى قضائية، و دون الاعتماد على الأنواع الأخرى من الوساطة و التي تتم خارج القضاء و هذا بخلاف المشرع الأردني الذي اعتمد الوساطة القضائية و الخصوصية والاتفاقية[3].

إن الوساطة القضائية يقوم القاضي باقتراحها أثناء عرض النزاع عليه على الخصوم، و للخصوم حرية قبولها أو رفضها، فعند قبولها يتولى القاضي تعيين وسيط له دراية بالموضوع و يبادر الوسيط للقيام بهذه المهمة من أجل إيجاد حل يرضي الأطراف.

هذا النوع موجود في الأنظمة الأنجلوسكسونية حيث يتم عرض النزاع قبل الفصل من المحاكم بعرض اقتراح على الأطراف[4] المتنازعة باللجوء إلى الوساطة.

---

[1] - محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للنشر، الأردن 2005، ص 33.

[2] - بشير الصليبي، الحلول البديلة، للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 61.

[3] - عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الحادي و العشرون، العدد الثاني، الأردن ، 2006 ، ص 260.

[4] – ذيب عبد السلام ، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، القسم الوثائق ، 2009 ، ص549.

- **الوساطة الخصوصية**: هذا النوع تابع للقضاء يتولاه القضاة المتقاعدين و المحامين و المهنيين من ذوي الاختصاص و الكفاءات التي تؤهلهم لهذه الوساطة من أجل حل النزاع.

إن القضاة في هذه الوساطة لهم خبرة و دراية واسعة بموضوع النزاع و سبق لهم تلقي 30 ساعة تدريبية على الأقل في مهارات الوساطة[1].

- **الوساطة الاتفاقية :** في هذا النوع يتفق أطراف النزاع على عرضه على وسيط خارج القضاء و ذلك بموجب شرط في العقد محل النزاع و هي على نوعين[2]: وساطة اتفاقية سابقة على عرض النزاع أمام القضاء أي قبل رفع الدعوى فيختار الأطراف وسيط مستقل بعد حصول النزاع و قبل اللجوء إلى القضاء من أجل التسوية الودية للنزاع، و أن الاتفاق على الوسيط يكون رسميا أو عرفيا.

ووساطة اتفاقية بعد عرض النزاع أمام القضاء و يكون للأطراف الحرية في طلب هذه الوساطة أمام القاضي المرفوع أمامه النزاع فيختار لهم وسيط لحل نزاعهم أو يرفض طلبهم و له سلطة تقديرية واسعة في ذلك و هذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في المادة 3 منه.

المبحث الثاني : أحكام الوساطة

إذا كانت الوساطة آلية بديلة لحل المنازعات في وقت قصير، و مبنية على أساس هيكلي من أجل الفصل في النزاع و أنها ذات تداخل تشاركي حيث يقوم شخص محايد إنه الوسيط بالقيام بالتفاوض من أجل تسوية للنزاع، و أن الوساطة يتم بموجبها تقرير مخرجات النزاع عكس آلية التقاضي، و بذلك فإن الوساطة آلية جماعية.

إن الوساطة يباشرها الوسيط الذي يتمتع بمجموعة من المهارات(الاستماع للأطراف، الاستجواب وطرح الأسئلة، الملاحظة،....) و كذا مراعاة المتطلبات فيجب أن يكون للوسيط القدرة على فهم التفاوض و تنقية و استبعاد القضايا التي لا يمكن الوساطة فيها[3].

إن الوسيط القضائي الذي يعينه القاضي بناء على اتفاق أطراف النزاع يجب أن يعين وفقا للإجراءات المحددة قانونا من أجل إعداد محضر الوساطة و إعادة القضية إلى الجلسة مع العلم أن هذه الوساطة قد تكون ناجحة و قد تكون فاشلة، و قد تحصل الوساطة دون مراعاة الشروط المتطلبة و كذا الإجراءات الواجبة قانونا، مع الإشارة إلى أن الوساطة تتأثر بمجموعة من العوامل.

المطلب الأول : شروط تعيين الوسطاء القضائيين

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده قد حدد الشروط العامة التي تسمح بتعيين الوسيط القضائي سواء كان مسجلا في قوائم الوسطاء القضائيين المعتمدين من طرف وزارة العدل أم لا.

---

[1]- رولا تقي سليم الأحمد، المرجع السابق، ص 97.

[2]- ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2018/2017، ص 99، 100.

[3]- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية أنواعها المدنية الإجبارية، الوساطة في القضايا العائلية و الطلاق التجارية ، دراسة مقارنة مع النظام القضائي و القانون الأمريكي، الطبعة الأولى، داروائل للنشر، الأردن، 2010، ص 70،71.

و صدر المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي ، حيث نص على جواز تعيين الوسيط غير المسجل ضمن القوائم ، و كذا الوسيط الذي يكون خارج اختصاص المجلس القضائي.

الفرع الأول: شروط تتعلق بالمسجلين ضمن القوائم المعتمدة

إن القاضي المعروض عليه النزاع، يمكنه أن يطرح على الخصوم الوساطة و يحصل قبولها منهم فيقوم بتعيين وسيط قضائي من المقيدين في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له.

و هذا ما تضمنته المادة 4 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 100/09: " يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس".

إن الوسيط المسجل في هذه القوائم يكون قد أدى اليمين القانونية أمام رئيس المجلس القضائي التابع له، و تمنح له نسخة من محضر أداء اليمين و بطاقة مهنية تثبت اعتماده كوسيط قضائي.

الفرع الثاني: شرط الأهلية و الكفاءة

يشترط في الوسيط القضائي المعين تمتعه بالأهلية القانونية و هي 19 سنة دون إصابته بأي عارض من عوارض الأهلية و ألا يكون محجورا عليه، و أن توافر الأهلية في الوسيط أمر بديهي ومنطقي و أن يكون متمكنا في تخصص معين كما تنص عليه بعض التشريعات المقارنة (المشرع الأردني)، و أن يكون متمكنا في المفاوضات و محافظا على الحيادية، و مساعدا للأطراف من خلال خلق فرص مبدعة و أن يكون ذي خبرة و نزيها و هي في الحقيقة مبادئ عامة يجب توافرها في كل من يقوم بأي عمل و أن يكون حافظا للسر لكن المشرع الجزائري لم يحدد شخصية الوسيط كما فعل المشرع الأردني في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.

و الوسيط قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و لا بد من توافر الشروط المتناسبة مع الوسيط عندما يكون شخصا معنويا.

كما أن المادة 3 من المرسوم رقم 100/09 نصت على إمكانية اختيار الوسيط من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

و قد نصت المادة 2 من المرسوم 100/09 على الشروط الواجب توافرها في الوسيط بالإضافة إلى ما تتضمنه القواعد العامة.

الفرع الثالث: حالة الضرورة و المصلحة و إسناد الوساطة لغير المسجلين في القوائم

الأصل أن تعيين الوسيط القضائي يكون من المسجلين في القوائم، و أن يكون يباشر مهامه داخل ذلك المجلس القضائي، و الاستثناء أنه يجوز للقاضي تعيين وسيط قضائي غير مقيد ضمن قوائم الوسطاء القضائيين المعتمدين، و في هذه الحالة يؤدي الوسيط اليمين أمام القاضي الذي عينه و هذا حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية العدد 26.

كما أنه يجوز تعيين وسيط قضائي مسجل في قوائم الوسطاء لكنه يباشر مهامه خارج دائرة اختصاص ذلك المجلس القضائي إن هذه الحالات الاستثنائية تتطلبها حالتي الضرورة و المصلحة مع الإشارة إلى أن المشرع قد أشار إلى ذلك صراحة لكنه لم يبين حالة الضرورة الرامية إلى تطبيق هذا الاستثناء.

و بذلك نتساءل عن المعيار الذي بموجبه نحدد حالة الضرورة، هل تكمن في طبيعة النزاع، أم طبيعة المنطقة، أم هناك أسباب أخرى، و من جهة ثانية فإن النص لم يذكر جواز الاستعانة بأكثر من وسيط أم أن الأمر في كل الأحوال يقتصر على تعيين وسيط واحد، لأن الأمر يستوجب تعيين أكثر من وسيط عند وجود منازعات متعددة الأطراف أو أنها معقدة[1].

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة و سيرها

إن القاضي المرفوع أمامه المنازعة و الذي يدعو الأطراف إلى الوساطة و بعد قبولها من الأطراف يقوم بتعيين وسيط قضائي لهم بموجب أمر قضائي ، ثم يتعين تبليغ الوسيط القضائي بذلك و معرفة موقفه من هذا التعيين ، و بعدها يباشر الوسيط مهمته عند قبولها .

الفرع الأول : صدور أمر قضائي بالتعيين و تبليغ الوسيط

الوسيط القضائي المعين يجب أن تتوافر فيه الشروط المتطلبة قانونا، و بالرجوع إلى القانون رقم 09/08 و إلى المرسوم التنفيذي رقم 100/09 لا نجد كيفيات محددة لتعيين الوسيط، و لا يوجد نموذجا لتعيين ذلك.

كل ما في الأمر وجود بيانات إلزامية خاصة بتعيين الوسيط بموجب أمر قضائي أو ولائي و هي : دمغة الأمر خاصة القسم القضائي بالمحكمة ، رقم جدول القضية و رقم الأمر و تاريخه، أطراف القضية بالأسماء و الألقاب و المواطن ، بيان ما إذا كانت الوساطة تمس بكل النزاع أو جزء منه، ذكر اسم ولقب الوسيط و عنوانه، و ذكر موافقة الخصوم على الوساطة، و تحديد المدة الممنوحة للوسيط من أجل آداء مهمته و تاريخ إعادة القضية إلى الجلسة و هذا ما نصت عليه المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و في إجراء ثاني لا بد من تبليغ الوسيط بقرار تعينه بنسخة يبلغها إياه كاتب ضبط المحكمة المختصة الصادر عنها أمر تعيين الوسيط في أقرب أجل و إلا عدّ كاتب ضبط المحكمة مقصرا لأن التبليغ يجب أن يحصل بمجرد النطق بأمر التعيين و هذا حسب المادة 1000 من القانون 09/08 .

و بالتبليغ يجب على الوسيط إبداء موقفه من هذا القرار القاضي بتعيينه إما يقبل المهمة المسندة إليه والانتهاء منها خلال الآجال المحددة له أو رفض التعيين، من أجل إعطاء فرصة لتعيين وسيط آخر.

الفرع الثاني: إجراءات سير الوساطة القضائية

بمجرد تعيين الوسيط القضائي ، بعد أن يعرض القاضي على المتنازعين هذا الإجراء (الوساطة) و قبولهم بذلك فإن الوسيط يتصل بالنزاع و أطرافه و عليه مباشرة الوساطة و الانتهاء منها خلال المدة المحددة في أمر التعيين،

[1] - سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 485.

و هنا يستدعي الوسيط الأطراف للالتقاء بهم إما مجتمعين أو منفردين في مكان يضمن حيادة الوساطة(مكتبة، قاعة في المحكمة).

و يحاول الوسيط التوفيق بين المتنازعين من أول جلسة، و أنه لا يملك أي سلطة أو فرض حلول على المتنازعين و أنه محايد و أن ما عرفه من خلال هذه المهمة من معلومات و وثائق يبقى أمر سري حتى و إن فشلت الوساطة، و بذلك يعقد الوسيط جلسات سرية بعد الجلسة الأولى و يدوّن كل الملاحظات و يستمع للأطراف و لا يقاطعهم و أن يطرح أسئلة من شأنها أن تجعله يكتشف نية المتنازعين.

كما أنه يجوز للوسيط سماع أي شخص يؤدي سماعه إلى فائدة و هذا بعد موافقة الخصوم و يظل وسيطا و لا ترتقي مهمته إلى مهام القاضي ، و يذكر الوسيط كل الصعوبات التي إعترضته و يخطر بها القاضي و هذا حسب المادة 1001 من القانون رقم 09/08 .

و عندما ينتهي الوسيط من مهامه خلال المدة المحددة له يحرر محضر اتفاق كلي أو جزئي بخصوص المسائل المتوصل إليها مع الأطراف المتنازعة و هذا ما نصت عليه المادة 1003 من القانون رقم 09/08.

ثم يودعه لدى أمانة كتاب ضبط المحكمة مع إخطار القاضي بذلك من أجل إرجاع القضية إلى الجدول من أجل المصادقة أو عدم المصادقة على ما ورد فيه .

إن الاتفاق المتوصل إليه المكتوب في محضر الوساطة و الموقع عليه من طرف الأطراف و الوسيط لا يعتبر سندا تنفيذيا إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي الذي أمر بالوساطة لذا لا بد من رجوع القضية أمامه خلال التاريخ المحدد مسبقا في أمر تعيين الوسيط .

لكن الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري هو الجزاء المترتب عندما لا يتوصل الخصوم إلى حل ودي من خلال إهمال متابعة إجراءات الوساطة من خلال عدم حضور الجلسات أصلا ، أو عدم جديتها و هذا بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني .

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن الوساطة القضائية

إذا كانت الوساطة بديل لحل المنازعات المدنية، و أن القانون ينظمها و يضفي عليها الصبغة القانونية فحتما تترتب عنها آثار سواء تم نجاحها، أو في حالة فشلها، أو عند إجرائها دون احترام شروطها و إجراءاتها.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن نجاح الوساطة

عندما يتم القيام بالوساطة خلال أجلها المحدد، و تكون ناجحة لا بد من صياغة محضر اتفاق التسوية لحل النزاع كليا أو في جزء منه من طرف الوسيط و إيصاله إلى القاضي قبل انقضاء الآجال و إيداعه على مستوى أمانة ضبط المحكمة مرفقة بكشف أتعابه ، و حتى يكسب محضر الوساطة حجية بين الأطراف المتنازعة لا بد من التصديق عليه من القاضي بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن و حسب المادة 1004 فإن هذا المحضر يصبح سندا تنفيذيا.

إن هذا المحضر الذي يصادق عليه القاضي يعد سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري حسب المادة 600 من القانون رقم 09/08 يحفظ أصله بأمانة ضبط المحكمة و تمنح نسخة لمن يطلبها.

إن محضر الوساطة المصادق عليه يمثل سندا تنفيذيا كاشفا عن الحق.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن فشل الوساطة

إن إجراء الوساطة لا يعني في كل الأحوال أنها تكون ناجحة فقد يقوم الوسيط ببذل جهد مع الأطراف للوصول إلى حل توافقي لكنه يفشل في كل ذلك و عندها يتولى الوسيط إبلاغ القاضي بذلك عن طريق تقرير يبرز فيه فشل الوساطة لأسباب راجعة إلى اختلاف وجهات النظر بين طرفي النزاع.

و بمجرد إيداع هذا التقرير لا بد و أن يرجع الخصوم إلى المحكمة من أجل إعادة سير الدعوى للفصل في النزاع من طرف القاضي.

إن فشل الوساطة لا تعني فشل الوسيط في حد ذاته في إدارة ذلك النزاع و محاولة التوفيق بين الأطراف، بل قد يكون المساهم في فشل الوساطة هم الأطراف أنفسهم و عدم حضورهم جلسات الوساطة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الوساطة دون احترام شروطها و إجراءاتها

إن الوساطة يمكن أن تكون في جميع المسائل ما عدا قضايا شؤون الأسرة، و القضايا العالمية، و القضايا التي تمس بالنظام العام، و أنها إلزامية من حيث عرضها من طرف القاضي و هذا حسب المادة 994 من القانون رقم 09/08.

فعندما يقوم القاضي بالفصل في النزاع مباشرة دون أن ينوه في حكمه أنه قد قام بعرض الوساطة و تم رفضها من الأطراف فيكون في هذه الحالة قد خرق مقتضيات المادة 994 من القانون رقم 09/08.

فما هو الجزاء المترتب عن هذا الحكم في هذه الحالة؟

إن النص السابق لا يقرر أي جزاء على ذلك، و هنا نشير إلى حالة اتفاق الخصوم و الوسيط القضائي على مسائل متعلقة بالنظام العام فإنه يجب على القاضي عدم المصادقة على محضر الوساطة بأمر قضائي مسبب مع إمكانية استدعاء الأطراف و الوسيط.

كما أن أي خطأ يرتكبه الوسيط كإفشاء أسرار الوساطة، أو تلقي أتعاب من الخصوم فإن ذلك يؤدي إلى شطب الوسيط من القائمة زيادة على تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية عليه (المادة 124 من القانون المدني الجزائري) و كذا المسؤولية الجزائية من خلال تقديم شكوى إلى النيابة العامة.

المطلب الرابع: العوامل التي تعيق إجراء الوساطة

إذا كان الهدف من تقرير الطرق البديلة لحل المنازعات هو تخفيف العبء على القضاء و التقليل من الإجراءات، فلا شك أن ثمة عوامل تعيق و تمنع من انتهاج هذه البدائل و خصوصا الوساطة القضائية.

فقد تكون هذه العوائق تشريعية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو نفسية.

الفرع الأول: العوامل التشريعية و الاقتصادية

رغم مرور 10 سنوات على سن الوساطة ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الواردة ضمن الكتاب الخامس بعنوان: الطرق البديلة لحل المنازعات و دون تنظيمها بقانون خاص كما هو الحال في التشريعات المقارنة ،

زيادة على ذلك أن المشرع الجزائري لم ينظم أصلا الوساطة الاتفاقية التي تجرى خارج القضاء و أنها سريعة و غير مكلفة.

كما أن الوساطة التي نص عليها المشرع الجزائري تفتقر إلى العديد من الأطر مقارنة مع بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية كعدم وجود نص يعطي للقاضي الحق في فرض الوساطة، و عدم وجود نص يجبر المتنازعين الاستعانة بمحام لحضور الوساطة.

كما أن محضر الوساطة لا يعتبر سندا تنفيذيا إلا إذا صادقت عليه الجهة القضائية و ذيلته بالصيغة التنفيذية.

كما أن قلة الموارد المالية و البشرية بالنسبة للمراكز المتخصصة في الوساطة تعتبر عائقا للوساطة في حد ذاتها.

بالإضافة إلى أن طرفي النزاع قد يكون أحدهما لا يحسن التفاوض فيكون ضحية لخصمه، و هنا لا بد من إبطال هذه الوساطة التي لا تقوم على المبادئ العامة و لا على المبادئ الدستورية التي تحمي الحقوق[1].

الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية و النفسية

في الحقيقة أن هذه العوامل نسبية و مفادها الصورة المرسومة في ذهن كل متقاضي أن القضاء الرسمي هو الذي يفصل في الخصومات و يصدر الأحكام و يقرر الحقوق، و هذا يعزز مكانة القضاء في الأذهان و يرفض ما عداها من وسائل بديلة لذلك.

و من جهة أخرى أن انعدام حسن النية لدى المتنازعين من شأنه أن يؤدي إلى عدم فاعلية الوساطة فنجد أنهم يقبلونها في البداية (تعيين الوسيط) ثم يعملون على فشلها لاحقا.

كما أن تمسك كل طرف برأيه و إدعاءاته، و عدم تقديم تنازلات و توافق مع الخصم الآخر يفشل و يعيق الاعتماد على الوساطة.

إضافة إلى أن بعض المحامين و بعض القضاة لهم دور سلبي بخصوص الاعتماد على الوساطة القضائية، فترفض مباشرة بعدما يعرضها القاضي، كما أن القاضي في بعض الحالات لا يعرضها بشكل جدي بل يكون ذلك بدافع احترام القواعد الإجرائية الشكلية فقط[2].

الخاتمة

الوساطة طريق بديل لحل المنازعات المدنية، و هذا أمر حتمي من أجل التقليل من المنازعات على القضاء ، و قد تأثر المشرع الجزائري بما نصت عليه التشريعات المقارنة بهذا الخصوص ، إذ نص على الوساطة في القانون رقم 09/08 و أعقبه بمرسوم تنفيذي رقم 100/09.

فعلى الرغم من التنظيم القانوني للوساطة إلاّ أن الواقع العملي يثبت بأن الإقبال عليها محدود جدا، كما أن النصوص القانونية المنظمة لها غير دقيقة و غير كافية، على أساس أن المشرع لم ينظم إلا الوساطة القضائية التي تتم بمناسبة رفع دعوى قضائية.

و يمكن استخلاص النتائج التالية:

[1]- هادي المنذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، طباعة شمالي بيرون، لبنان، 2004، ص 22.

[2] - ماجري يوسف، المرجع السابق، ص 255.

- الوساطة عموما عرفتها المجتمعات قديما و لجأت إليها.
- الوساطة هي ابتكار من الدول الغربية التي عرفت العديد من أنواع الوساطة و استعملتها في العديد من المجالات.
- تبني الوساطة يؤدي إلى تحقيق العديد من النتائج بالنسبة للقضاء و كذا للمتنازعين.
- الوساطة تنفرد بالعديد من المميزات منها المرونة و السرية و محدودية التكاليف.
- الوساطة على عدة أنواع اعتمادا على إلزاميتها و كذا شخص الوسيط و كذا تقنينها.
- الوسيط المعين يجب أن تتوافر فيه شروط قانونية و مهارات و متطلبات كبيرة للتقريب بين وجهات نظر المتنازعين.
- الوساطة تحكمها العديد من الإجراءات القانونية لا ينبغي تجاهلها.
- إن للوساطة القضائية آثار قانونية سواء بمناسبة نجاحها أو فشلها أو عند القيام بها بدون احترام الإجراءات و الشروط القانونية.
- إن الوساطة القضائية قد تعيقها بعض المعوقات التي تقلل من اعتمادها كأسلوب بديل لحل المنازعات.

و يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة سن قانون خاص بالوساطة القضائية يمثل الإطار العام و تفصل أحكامه من أجل سد النقائص، و الفراغ الموجود اليوم على المستوى التشريعي و التنظيمي.
- ضرورة تبني الوساطة الاتفاقية و الخصوصية بنصوص قانونية صريحة.
- ضرورة العمل على التحسيس بأهمية الوساطة في كل وسائل الإعلام.
- ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال مثل المغرب و الأردن.
- ضرورة توسيع الوساطة القضائية إلى المنازعات الإدارية، و كذا في القضايا الاستعجالية.
- ضرورة تحقيق كل الضمانات للمتنازعين بخصوص الوساطة و ذلك من خلال النص صراحة على مسؤولية الوسيط عند إفشاء السر المهني ليطمئن المتنازعين.

قائمة الهوامش و المراجع

القرآن الكريم

(1)- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق و دراسة محمد الصديق المنشاوي، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2011.

(2)- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة.

(3)- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

(4)- فيليب ط أبي فاضل، قاموس المصطلحات القانونية (فرنسي، عربي) قاموس موسع في القانون و التشريع والاقتصاد، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، لبنان، 2004.

(5)- مشار إليه في: أيمن خالد مساعدة، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عمان، الأردن، المجلد2، العدد1، كانون الأول 2014.

(6) كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2009.

(7)- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، 2012/2011.

(8)- بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، بتاريخ 2012/04/23.

(9)- حازم خرفان، الوسائل البديلة لحل النزاعات، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، الأردن، 2008.

(10)- رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008.

(11)- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013/2012.

(12)- إيهاب جمعة ربيع السيوف، تسوية نزاعات التأمين بطريق الوساطة الاتفاقية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010.

(13)- درصاف شعيبي، الوساطة في فض النزاعات، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة، شعبة العقود و الاستثمارات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2001/2000.

(14)- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة في القانون المقارن مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.

(15)- عامر بورورو، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الجزائر، 2009.

(16)- فراس يقاش ، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 72.

(17)- خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد11، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2015/2014، ص 17.

(18)- محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للنشر، الأردن 2005.

(19)- بشير الصليبي، الحلول البديلة، للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، الأردن ، 2009.

(20)- عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي و العشرون، العدد الثاني، الأردن، 2006.

(21) – ذيب عبد السلام ، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، القسم الوثائق ، 2009 .

(22)- ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2018/2017، ص 99، 100.

(23)- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الوساطة القضائية أنواعها المدنية الإجبارية، الوساطة في القضايا العائلية و الطلاق التجارية، دراسة مقارنة مع النظام القضائي و القانون الأمريكي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

(24)- الجريدة الرسمية العدد 26.

(25)- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

(26)- هادي المنذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، طباعة شمالي بيرون، لبنان، 2004.